وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـــوق نيابة العمادة وشؤون الطلبة

قاضي تطبيق العقوبات في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص **قانون جنائي**

إعداد الطالب:
❖ **طرلشت نور الإسلام**

إشراف الأستاذ:
❖ **عرشوش سفيان**

لجنـــة المنـاقشـــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زوزو زووليخة	أستاذ محاضر-ب-	عباس لغرور خنشلة-	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر-أ-	عباس لغرور خنشلة-	مشرفا ومقررا
عمراوي خديجة	أستاذ محاضر-ب-	عباس لغرور خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث و في تذليل ما واجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا العمل.

وكذلك الشكر موصول لأ عضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين سيثرون هذه المذكرة بملاحظاتهم وعلمهم النافع مما، سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة.

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرةوالدي العزيز

إلى نبع الحنان أمي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي

إلى من ضاقت السطور من ذكراهم فوسعهم قلبي عائلتي و أصدقائي...

لكل طلبة العلو المعرفة

إليكم جميعا كل الشكر و الإحترام و التقدير

مقدمة.

لقد عرف الإنسان الجريمة منذ عصور مرت كما عرف العقوبة، غير أن الأساليب المُنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني شهدت تطورا ملحوظا .

حيث كانت تتسم بالوحشية حيث اقتصر العقاب على الانتقام من الجانب يجعله عبرة للآخرين غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعي غيرت من هذا المفهوم إلى مفهوم قائم على إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المساجين في المجتمع.

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات وأحدث قاضي تنفيذ الأحكام الجزائرية، أصدر أول قانون 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلغائه بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 02/06/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تغير تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" إلى "قاضي تطبيق العقوبات" كما أعطى هذا القانون سلطات وصلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات.

إضافة إلى اللجان التي تساعده مثل لجنة تطبيق العقوبات لا يسعه إلى تطبيق العقوبات وإنما التصدي للجريمة بإصلاح وتأهيل وإدماج المحبوسين.

أولا: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

1.الناحية النظرية:

يحضى موضوع قاضي تطبيق العقوبات بأهمية بارزة من الناحية النظرية، حيث أنه يمكن لدارس العلوم القانونية من معرفة الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات،و إبراز مكانته في التشريع الجزائري بصفته قاضي يسعى إلى تطبيق العقوبة التي تنطق بها الأحكام والقرارات القضائية ، كما أنه يعمل على ضمان السلم المدني و الحريات الفردية للمساجين والإلتزام بواجباتهم وذلك من خلال السلطات الممنوحة له والتي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتاهيل المحكوم عليهم .

كما وأصبح لقاضي تطبيق العقوبات دورا أساسيا في تطبيق العقوبات البديلة والأساليب الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لتعزيز السياسة العقابية الحديثة على غرار الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية .

2.الناحية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت التشريع الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية و المحلية أولت عناية خاصة بتطبيق العقوبة منتهجة في سياستها أهم القواعد و الإجراءات التي تكفل مدى سير السياسة العقابية .تنفيذ العقوبات يمس حرية الأشخاص بالدرجة الأولى كما يمس أيضا حق المجتمع في العقاب ، نتيجة ما أصابه من انتهاك للطمأنينة والسكينة التي يكفلها القانون لكافة أفراد المجتمع لأجل ذلك

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عين قاضي تحقيق العقوبات للتطبيق السليم للعقوبات ، كما يعد فاعلا مهما في الحياة العقابية والحياة الإجتماعية .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية،

1. **الأسباب الذاتية:**

و تتمثل في:

- الرغبة الذاتية والميل الشخصي وشغفنا في البحث ودراسة عمل المؤسسة العقابية في معالجة ودراسة هذا الموضوع .
- الشعور بالأهمية والقيمة الحقيقية له.

2. **الأسباب الموضوعية:**

و تتمثل في:

- تقديم دراسة أكاديمية حتى يستفيد منها القارئ المهتم بمجال مؤسسة قاضي العقوبات لتغيير كيفية تفكيره حول الغرض من العقوبة والهدف منها في التشريع الجزائري.
- تبيان الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات.
- محاولة معرفة دور قاضي تطبيق العقوبات ومدى فاعليته و نجاعته في التشريع الجزائري.

ثالثا: إشكالية البحث

يَعتبر المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من خلال استقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون أنه الركيزة الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، ومن خلال ما سبق من التقديم سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي كرس المشرع الجزائري مبدأ الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية عبر ما أقره من صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات ؟

مما يتفرع عنها تساؤلات فرعية أهمها:

- **ما هو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ؟**
- **ما هي اختصاصات قاضي العقوبات داخل وخارج المؤسسة العقابية؟**

رابعا : أهداف الدراسة .

و الهدف المتوخى من دراسة هذا الموضوع هو تسليط الضوء على السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع الجزائري من خلال قاضي تطبيق العقوبات و لإبراز أهم الصلاحيات الممنوحة له في ظل القانون الجديد، و معرفة أهم الأساليب التي كفلها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لضمان معاملة المحبوسين لتحقيق الغرض الأكبر من تعيينه ، و جعله سلطة مستقلة تمارس مهامها في إطار قانوني ألا و هو إصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين إجتماعيا ليصبحوا قادرين على الإندماج داخل المجتمع.

خامسا: منهج الدراسة .

لمعالجة موضوع " قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"انتهجنا معظم المناهج التي تتماشى مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

1. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصف النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات من خلال بيان مكانته أو مركزه في السلم القضائي ودوره في إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المساجين .كما استعملنا في ذلك أدوات التحليل من شرح وتفسير للوصول إلى النتيجة .

سادسا : الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

دراسة الطالب :دربال محمود ، من جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة بعنوان : "سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015 ، حيث استعرضت إشكالية الدراسة التي يستعرضها البحث في التساؤل التالي: من هو قاضي تطبيق العقوبات؟

وقد أسفرت نتائج الدراسة إلى أن :

-من خلال المادة 22 من القانون 05/04 نستنتج ان اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي

يعنى فيه ، لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه هو مدى إمكانية تفرعه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

-لم تحقق المؤسسات العقابية الهدف المرجو منها وهو إعادة إدماج المحبوسين المنوط بقاضي تطبيق العقوبات في الجانب العملي والواقعي رغم النتائج الإيجابية المسجلة في السجون .

الدراسة الثانية :

دراسة الطالب :نواجي عبد الوهاب ، من جامعة الدكتور محمد خيضر بسكرة بعنوان : "اختصاصات قاضي تطبيق تنفيذ العقوبات" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2015/2014، استعرضت إشكالية الدراسة التي يستعرضها البحث في التساؤل التالي: ما مدى تحقيق الإختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لأهداف السياسة العقابية؟.

وقد أسفرت نتائج الدراسة إلى أن :

-أن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الإختصاصات الممنوحة إليه .

-مدير المؤسسة هو الذي يقوم بالأعمال الإدارية في حين انه ومن المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

-من خلال المادة 22 من القانون 05/04 نستنتج ان اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام وإعفاءه من المهام المكلف بها كقاضي حكم

الدراسة الثالثة :

دراسة الطالب :رحماني عبد الله ، من جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة بعنوان : "النظام القانوني لقاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري" وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علوم جنائية وقانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2017/2016، استعرضت إشكالية الدراسة التي يستعرضها البحث في التساؤل التالي: ما مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ؟ وفيما تتمثل أساليب معاملاته العقابية والعلاجية في التشريع الجزائري ؟

– وقد أسفرت نتائج الدراسة إلى أن :

-المشرع الجزائر يتبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية ، في الأمر 07/02 وفي القانون 05/04 لكن بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الإجتماعي للمحبوسين يتجلى الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات وهو دور شكلي لا أكثر وخاصة في برامج إعادة التأهيل والدمج الإجتماعي .

-بالنسبة لأعمال الإدارية داخل المؤسسات العقابية من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات لكن مدير المؤسسة العقابية هو من يقوم بهذه الأعمال.

-قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه ، وهذا ما جاء في المادة 22 من القانون رقم 05/04 لكن الأمر الذي يعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه هو عدم تفرغه لهذه المهام المكلف بها عقاب حكم او نيابة .

-الأمور المتعلقة بناديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي .

سابعا :الصعوبات المعترضة.

*إن هذا الموضوع متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، كما أن هذا التعدد في جوانبه كان مصدرا للصعوبات المنهجية التي واجهتنا عند وضع الخطة إذ يعتبر جمع سلطات قاضي تطبيق العقوبات صعب المنال كون أن المشرع الجزائري جعلها مبعثرة في قانون تنظيم السجون.

ثامنا: خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية أقترح الخطة التالية و التي جاء تقسيمها إلى فصلين، أتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الذي تناولته من خلال مبحثين ، تعرضت في المبحث الأول إلى المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ، كما قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

والمطلب الثاني عالجت فيه المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه. أما المبحث الثاني فجاء فيه سلطات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، فكان تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه السلطات الرقابية قاضي تطبيق العقوبات، أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

بينما عالجت في الفصل الثاني إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية.الذي يحتوي على مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات الجزائية بمعالجة نظامي إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة، في حين اشتمل المبحث الثاني على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات البديلة ، حيث اشتمل على أنظمة الحرية النصفية، البيئة المفتوحة و الرقابة الالكترونية في ثلاثة مطالب على التوالي.

تمهيد

تنتهي مهمة القضاء لدى إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، لكن هذه المؤسسات العقابية لم تحافظ على دورها كمؤسسات إصلاحية لإعادة التأهيل، كونها تقوم بحراسة المحكوم عليهم من الهروب و أهملت الجانب الإصلاحي، و لمواجهة هذا الفشل الذي واجهته السياسة العقابية القديمة ظهرت سياسة أخرى بديلة أساسها إصلاح المجرم و تهذيبه، تقوم على استحداث جهة مختصة تشرف على عملية تطبيق العقوبات، تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات الذي يعد امتدادا لجهاز القضاء والذي يعمل على مساعدة المواطنين على العيش في ظل احترام القواعد التي وضعها القانون،إذ يسعى قاضي تطبيق العقوبات إلى تحقيق ذلك عن طريق ممارسة السلطات و الاختصاصات التي منحها له القانون من أجل ضمان السير الحسن للمهام الملقاة على عاتقه داخل المؤسسة العقابية.

و قد حضي هذا الموضوع بأهمية بارزة من الناحية النظرية استنادا للدور الذي يقوم به لضمان تنفيذ الجزاء بأساليب محكمة تراعي مصلحة المحكوم عليه ،لذلك "أخذ القانون الجزائري بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات و أحدث قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة بمقتضى الأمر 02/72 الذي تم تعديله بمقتضى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين 05 /04 التي تخول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي للقضاء من أجل إعادة تأهيل المحبوسين"[1].

على ضوء ما عرضناه و باللجوء إلى أهم المصادر المتخصصة في هذا المجال فقد ارتأينا أن نقسم قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول **المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات**، و إلى **سلطات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات**.

---

[1]- **إيمان تمشباش، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013-2014، ص أ.**

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

إن التعرض لمفهوم قاضي تطبيق العقوبات لم يكن أمرا واردا لدى المشرع الجزائري، إذ اكتفى بالتطرق إلى طرق تعيين قاضي تطبيق العقوبات؛ و لذلك ارتأينا اللجوء إلى الفقه لمحاولة تقديم عريف له، مع الإشارة إلى نظامه القضائي و مجموع الالتباسات التي أثارها كونه سياسة حديثة؛ و من ثم تسليط الضوء على اختصاصاته، و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى **مفهوم قاضي تطبيق العقوبات** في (المطلب الأول) و إلى **المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه**. في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

كما ذكرنا سابقا، المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين[1]؛ أو في الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بل اكتفى بالإشارة إلى تحديد دوره و طرق تعيينه.

[1]–**الأمر 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1319 هـ الموافق ل 10فبراير 1972م، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة بتاريخ 07 محرم عام 1392 هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972.**

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

كما أشرنا سابقا، لقد تجنب المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات بسبب الاختصاصات المختلفة الممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون المذكور آنفا، فهو قاضي يحدد من طرف الجهات القضائية المعنية للحرص على تطبيق العقوبات السالبة للحرية؛ وقد أسرف القانون في توسيع صلاحياته فلقاضي تطبيق العقوبات أن يبقي على العقوبة أو يخفض منها أو يجزئها؛ أما من ناحية التعريف فقد ترك ما يخصه للفقه .

أولا: التعاريف الفقهية.

يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات من خلال التسمية المعطاة له من طرف المشرع الجزائري بأنه ذلك "القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، و المتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة (الحبس النافذ)"[1].

كما عرفه الأستاذ عمر خوري على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلي محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أن

[1]- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية للمحبوسين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص11.

يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن،من أجل إعادة تربيتهم و إدماجهم إجتماعيا[1]".

في تعريف آخر قاضي تطبيق العقوبات هو "قاضي متخصص يعين من بين قضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سر حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم إجتماعيا"[2].

على عكس المشرع الجزائري حظي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بالكثير من التعريفات أبرزها أنه" قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يمكنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

و قد عرف قاضي تطبيق العقوبات أيضا على أنه "قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها و يمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا"[4].

---

[1]-عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ،ط1، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، 2009، ص.ص. 275 – 276.

[2]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009 ،ص08 .

[3]– عمر خوري، المرجع السابق ، ص 246.

[4]– عمر الخوري، المرجع نفسه، ص 246.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه "قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء"[1].

ثانيا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم بمقتضى أمر 72-02 "**قاضي تطبيق الأحكام الجزائية**"، تم تغيير التسمية بعد صدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم، و تحويلها إلى" قاضي تطبيق العقوبات، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية، بإعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها[2] ،كما يوجد إختلاف في المصطلحين "**التنفيذ**" و"**التطبيق**"حسب الأستاذ "**سائح سنقوقة**"، فالتنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، على عكس مصطلح "التطبيق " بالمنظور القانوني، فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له و أن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة

[1]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،ط 9، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر،دون سنة الطبع ،ص 42،41.

[2]-عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهظة العربية، مصر،1978، ص396.

كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل إنتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات

أولا: الإشكالات القانونية المثارة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

"من خلال تحليل واقع الممارسة العملية لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، منذ صدور الأمر 02/72 وتعديله بالقانون 04/05 الساري المفعول، يمكن اعتبار الإشكالات القانونية التي تثار بمناسبة ممارسة قاضي تطبيق العقوبات لوظيفته مردها يعود إلى عدم وضوح بعض من مهامه، أو لاعتباره شخصية قضائية جديدة يصعب تحديد مركزها في السلم القضائي التقليدي"[2]

أ: الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.

"هذا النوع من الإشكالات يلزمنا الحديث عن طبيعة المهام التي يقوم بها قاض تطبيق العقوبات و كذا مدى تأثير الوزارة الوصية من خلال الرقابة على القرارات التي يصدرها في إطار العلاج العقابي، و يتعلق الأمر بوزير العدل، أهم شخصية تتدخل في

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص.15.

[2] – دكومي بوخضرة عدلان، قاضي تطبيق العقوبات–ودوره في دعم السياسة العقابية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاضدي مرباح، ورقلة، 2016–2017،ص 67.

عمل قاضي تطبيق العقوبات بدء من تعيينه"[1]، إذ" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، فدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[2]، و كذا إحداثه للجنة المكلفة بالفصل في الطعون و دراسة طلبات الإفراج المشروط المتمثلة في لجنة تكييف العقوبات [3] و ذلك طبقا لنص المادة 143 من القانون 04/05: " تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 131 و141 و161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

فتعيين قاضي تطبيق العقوبات واختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، هو أنه يصبح خاضعا لوزير العدل خضوعا رئاسيا.

[1]– دكومي بوخضرة عدلان ،المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]– المادة 22 من القانون 04/05

[3]تشكيل لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها. والتي تتكون من: «قاض من قضاة المحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا مدير مؤسسة عقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعداتها في أداء مهامه".

كما يلاحظ أيضا أن وزير العدل يستحوذ على كل السلطة التقريرية فيما يتعلق بتقرير إحدى طرق العلاج العقابي المتمثلة في الإفراج المشروط للمحبوس الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) طبقا للمادة 142 من القانون 04/05 التي تنص على أنه:" يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون "و هذا ما يجسد إحدى صور الإشكالات القانونية التي تعيق من دون شّك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تتم عن وجود مركزية مفرطة في اتخاذ القرار.

لكن و بالرغم من إفراز علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل للإشكالات المذكورةّ فإن ذلك لا يعني أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك قسط وهامش معتبر في مجال المعاملة العقابيةّ وتقرير طرق العلاج العقابي لتجسيد سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في إطار السلطات التي يتمتع بها بموجب قانون تنظيم السجون 05/04[1].

ب. الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

بالرغم من إسناد بصفة أساسية مهمة تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون 04/05 ، إلا أنه يبقى للنيابة العامة إطارا ضيقا للتدخل في العملية العلاجية ويتجلى ذلك في السلطة التي منحها له القانون في

[1] **طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 48.**

الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، وذلك طبقا للمادة 141 التي تنص الفقرتين 2 و3 على أن «يبلغ مقرر الإفراج المشروط للنائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إّلا بعد انقضاء أجل الطّعن. يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8)أيام من تاريخ التبليغ»، ويعتبر هذا الطعن ذو أثر موقف من خلال منع المحبوسين من مغادرة المؤسسة في انتظار قرار الفصل أما برفض الطعن وقبول الإفراج المشروط أو قبول طعن النيابة، وبالتالي رفض الإفراج المشروط، وهذا ما يجسد بشكل واضح إحدى أوجه التدخل في عملية العلاج العقابي، ومن ثم التأثير على سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقرير الأنظمة التي يراها ملائمة لإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تتدخل أيضا بنفس الكيفية فيما يخص الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للمادة 133 من نفس القانون التي جاء في نصها : «يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (03) أيام من تاريخ البت في الطلب يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت. لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص

[1] **طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 50.**

عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف".

وعليه، ونظرا لوجود بعض الإشكالات التي يفرضها تنظيم مهام كل جهة، سواء تعلق الأمر بالنائب العام أو بقاضي تطبيق العقوبات، خاصة أثناء اتخاذ هذا الأخير لقرارات في إطار العلاج العقابي من شأنها أن تغير من وضعية المحبوسين من نظام إلى نظام آخر، فإن كل هذا يؤثر نسبيا على التمتع التام باستقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن النيابة العامة، و هذا سعى إليه المشرع في إطار القانون 04/05 من خلال توسيع صلاحيات الأول و تمكينه من سلطات لم تكن بحوزته في الأمر 02/72 و جعله الدعامة الأساسية في تجسيد سياسة الإدماج الاجتماعي .

ج. الإشكالات المثارة بخصوص علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية[1]:

إن تقاطع العناصر العلاجية المتعلقة بتطبيق طرق العلاج العقابي، و التي يقررها حصرا قاضي تطبيق العقوبات مع العناصر المادية للمؤسسة العقابية والتي يسيرها مديرها فإن ذلك يضعنا أمام إشكالات يعود مرجعها إلى شدة التداخل بين السلطات المخولة لكلاهما، و ذلك بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح صراحة الاختصاص بكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتمنح مدير المؤسسة العقابية

[1]– **دكومي بوخضرة عدلان، المرجع السابق، ص 69.**

سلطة التسيير المادي للمؤسسة، بحيث أن هو المسؤول الإداري الأول بها طبقا لنص المادة 26 من القانون 04/05 الذي جاء فيه" يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافةّ إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية»، والأحكام التنظيمية لهذه الوظيفةّ وهو بذلك ينفرد بكل ما يتعلقً بالتسيير المادي والإداري للمؤسسة العقابية دون أن يشاركهّ في ذلك قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أن ماديات الاعتقال تؤثر سلبا أو إيجابا على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة ذلك إختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الذي يفرض تسيير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على عملية العلاج العقابي ، وهذا ما دعا بالبعض إلى اعتبار مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستر وراءها الإدارة لانتهاك حقوق المحكوم عليه[1].

وتجدر الإشارة أنه و بالرغم من العلاقة التكاملية بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات، إلا أن تداخل صلاحيات كليهما من الناحية القانونية والإشكالات التي تفرزها هذه العلاقة، فإن العمل في إطار لجنة تطبيق العقوبات ومساهمتهما الفعالة في تجسيد السياسة العقابية المسطرة من خلال أداء مختلف المهام المنوطة بهما أدى إلى تجاوز الإشكالات المذكورة نسبيا خاصة مع تطور المنظومة العقابية ، بترقية مناهج وآليات إصلاح

[1]– لحسيني نور الدين: الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام القاهرة، دار النهضة العربية، 1968 ،مصر، ص:427–428.

المحبوسين، نتج عنه إكتساب خبراتّ لا بأس بها من طرف جميع المساهمين في عملية الإدماج الاجتماعي.

ثانيا: الإشكالات العملية الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات[1].

إن من أهم الإشكالات العملية التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات خلال ممارسة بعض المهامّ المنوطة به، نجد بالدرجة الأولى تلك التي تعترضه أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة ويتعلق الأمر بعقوبة العمل للنفع العام، ونظرا لكون إجراءات هذه العقوبة حديثة العهد فإن ذلك أدى إلى ظهور بعض الإشكالات التي قد تتسبب في عرقلة تنفيذها،

1. الإشكالات العملية قبل الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة:

إن أهم الإشكالات التي قد تعترض سبيل تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يمكن حصرهاّ في حالتين وهما:

الحالة الأولى: و تتعلق بالإجراءات الإدارية التي لها صلة بتنفيذ العقوبة وهي:

- تأخر في إرسال الملفات إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات في الوقت المناسب.
- صعوبة تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، ويعتبر ذلك من أهم المشاكل التي يواجهها قاضي تطبيق العقوبات، لأن ذلك يتسبب في عدم التنفيذ، إما مطلقا ، أو

[1] **دكومي بوخضرة عدلان، المرجع السابق، ص 79.**

بعد مدة طويلة من الزمن، ذلك أن المحضر القضائي يتباطأ في القيام بإجراءات تبليغ المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.

- عدم تحمس المحكوم عليه بالعقوبة البديلة إلى الحضور، رغم تبليغه وعلمه بذلك، حتى الذي يمتثل و يطلب مهلة لقضاء حاجاته، لا يلتزم بوعده أمام قاضي تطبيق العقوبات.

الحالة الثانية: وتتمثل في الإشكالات التي تعتري الحكم أو الق ارر الصادر، وتتمثل في:

- وجود نقص أو تناقض في الحكم بين التسبيب والمنطوق.
- عدم تعاطي الجهة القضائية مع الإشكالات المطروحة، والتي تسجل كإشكالات في التنفيذ سواء على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية، ويتعلق الأمر ببعض الأحكام التي تشوبها عيوب مخالفة للقانون، وتعدد السوابق، وكذا تعدد أحكام الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام.

وعند طرح هذه الإشكالات على الجهة القضائية المختصة، لا تتعاطى مع الأمر، رغم قانونيته، وهذا ما يشكل إحدى العراقيل التي تعترض سبيل تطبيق العقوبة البديلة.

2. الإشكالات العملية أثناء وبعد تنفيذ العقوبة البديلة:

أما فيما يخص الإشكالات العملية التي تؤثر على العقوبة البديلة أثناء وبعد تنفيذها فهي:

أ. الإشكالات العملية أثناء الشروع في التنفيذ.

ويتعلق الأمر بجملة من الإشكالات التي تؤثر سلبا على مجرى تنفيذ العقوبة البديلة أي (عقوبة العمل للنفع العام) والتي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيقها .طبقا للمادة 5 مكرر 3 من القانون01/09 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية». وهذه الإشكالات يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- **نقص كفاءة قاضي تطبيق العقوبات:** نظرا لأهمية السلطات التي خولها المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات فإن ذلك تقابله كفاءة عالية و معارف قانونية متنوعة يجب أن يكتسبها هذا القاضي عن طريق دراسة العلوم التي تهتم بالظاهرة الإجرامية والتكوين المتخصص الذي يتجاوب مع طبيعة المهمة المنوطة به والمتمثلة في تجسيد سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الوسط العقابي أو خارجه ذلك أن الوسط العقابي يختلف أساسا عن الوسط الخاص بالمحكمة[1]؛ و أول إشكال يتلقاه قاضي تطبيق العقوبات عدم تلقيه التكوين الضروري لا من الناحية النظرية ولا من الناحية التطبيقية وفي الغالب يتم تجاوز هذا الإشكال باكتساب خبرة مهنية بعد ممارسة طويلة يترتب عليها فهم مقبول لأسس وخلفيات السياسة العقابية

[1] **طاشور عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 60.**

التي هو بصدد تجسيدها. وتجدر الإشارة أن وزارة العدل و في ظل نقص التكوين المتكامل والمتواصل، أصبحت تميل إلى تعيين قضاة ذوي الخبرة والأقدمية في إطار ما يسمح به القانون، لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون 04/05 الذي جاء فيه: «يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرةّ اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

-الإمكانيات المادية ومدى تأثيرها على عمل قاضي تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى الواقع المادي لمؤسساتنا العقابية، نجد تفاوتا كبيرا بين ما هو موجود وما يجب أن يكون بالنسبة لتجهيزها المادي، فأول ما يلفت النظر هو كثرة المحبوسين وقلة لتجهيزات المادية اللازمة لتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي سواء تعلق الأمر بنظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة، ومرد ذلك أساسا هو الاكتظاظ العقابي في المؤسسات العقابية، وهذا بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج لتحسين وضعيتها و رفع قدرة استيعابها، إلا أنها لم ترقى إلى المستويات المنشودة بعد.

ب. الإشكالات العملية بعد التنفيذ:

1. بخصوص الجهات المستقبلة:

نظرا لكون إجراءات العقوبة البديلة حديثة العهد، فإن ذلك جعل من غالبية أفراد المجتمع، دون استثناء لا يكادون يعرفون عنها إلا القليل و هذا ما أثر سلبا على نجاح هذا الإجراء بحيث أن البعض من مسؤولي المؤسسات المستقبلة يجهلون الدور المنوط بهم في هذا الخصوص ومرد ذلك نقص الدور الإعلامي والتوجيهي الذي قد يؤدي إلى جهل الإجراء ككل.

كما أن بعض المؤسسات المستقبلة يعاملون المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام معاملة ازدراء، فكثيرا ما يشتكي المستفيدون من المعاملة غير اللائقة تجاههم من قبل مسؤولي تلك المؤسساتً .

أما البعض الآخر لا يولون أي اهتمام للإجراءات أو المهام المطلوبة منهم من طرف قاضي تطبيق، لا سيما ما تعلق منه بالمتابعة والمراقبة وتوقيع الوثائق الخاصة بالمحكوم عليه بل أن البعض منهم يتسبب في ضياع المستندات الخاصة بالمحكوم عليه.

كل هذه الحالات عبارة عن نماذج من الإشكالات التي تعترض سبيل تنفيذ العقوبة البديلة من طرف رؤساء المؤسسات المستقبلة، مما يجعلنا نستنتج أن بعض من

مسؤولي تلك المؤسسات لا يتعاونون بالقدر الكافي، سواء مع قاضي تطبيق العقوبات أو مع المستفيد من العقوبة البديلة.

2.بخصوص المستفيد من الوضع لأداء العقوبة البديلة:

إن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وبالرغم من استفادته من هذه العقوبة نظير ارتكابه لجريمة ما، فإنه يواصل استهزائه بقوانين الدولة من خلال امتناعه عن إحضار المستندات التي هو مجبر على إحضارها بعد إنهائه لعقوبة العمل للنفع العام، وكذا عدم استجابته لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات لإتمام الإجراءات المتعلقة بإنهاء العقوبة البديلة، و كل هذا يمكن اعتباره من قبيل الإشكالات العملية التي يتلقاها قاضي تطبيق العقوبات بعد التنفيذ.

3.بخصوص العقوبة السالبة: للحرية إثر الإخلال بالالتزام :

إن قاضي تطبيق العقوبات، متى ثبت لديه بما لا شك فيه، بأن المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام قد أخل بالتزاماته لأي سبب كان، كأن يمتنع عن الحضور أو يرفض العمل دون سبب مقبول أولا لا يلتحق أصلا بالمؤسسة المعين فيها أو يقوم بجريمة أثناء أدائه لعقوبة العمل للنفع العام، يبادر إلى تحرير محضر بالإخلال المسجل ويخطر بموجبه النيابة العامة التي تقوم بدورها بتحويله إلى نيابة الجمهورية المختصة لتنفيذ العقوبة الأصلية وفقا لما أقرته المادة5 مكرر 4 من القانون 01/09 المتضمن

العقوبات البديلة ، والتي تنص على أنه : «في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبةّ على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

المطلب الثاني: المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه..

سلك ظهور قاضي تطبيق العقوبات المسلك البطيء إذ جاء بالتدرج ولقد تبناه المشرع الجزائري بالإضافة إلى تشريعات أخرى بالتأكيد، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى **المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات**.في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فسنتناول فيه **شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات**

الفرع الأول: المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات

أولا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري (الجهاز القضائي).

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 7/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 م و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، و بالضبط في المادة 7 منه والتي نصت أنه " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد"[1].

[1]– **عثامنية الخميسي، المرجع السابق ، ص 232.**

و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه، تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [1].

و لقد عهد المشرع الجزائري بتنفيذ هذه السياسة العقابية الجزئية إلى ما أسماه (مؤسسات الدفاع الاجتماعي) المتمثلة في جهازين أساسيين هما : لجنة التنسيق و قاضي تحقيق الأحكام الجزائية[2].

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه الأمر في 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المؤرخ في 6 فيفري 2005 م ويتمثل أساسا في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف، و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية ، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب، والتي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[3].

[1]– المادة 07 من الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 الموافق ل 10فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.

[2]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 88.

[3]- عثامنية الخميسي، المرجع نفسه، ص: 236.

و لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء والمراكز المخصصة الأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال تخصصه، و من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية ، و أن يطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم من طرف الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، وتلقي الشكوى المقدمة له من طرف المحكوم عليه [1].

ثانيا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي.

اعتمادا على المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، فيمكن أن يختار من قضاة الحكم كما يمكن أن يختار من القضاء الوافق وهم (النواب العامون–أو المساعدون) وهو ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمنصب قاضي تطبيق العقوبات فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة، أو من قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها.

1.الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات: أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي طرح جدال كبيرا حول مكانته في الجهاز القضائي فراحت كل جهة تسعى لضمه

[1]- **–ماجد أحمد الزاملي، عادة تأهيل المحكوم عليهم، مجلة الحوار المتمدن ، (مجلة إلكترونية) ، العدد 13،ص 19** http://www.ahewar.org/m.asp?i=3951. **اطلع عليه بتاريخ 2019/05/16 على الساعة 19.00**

إليها، فهناك من يراه من قضاة النيابة وهناك، و هناك من يراه من قضاة الحكم، وهذا ما سأعرج إليه في هذا الفرع .

أ. قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة:

لقد كان الاتجاه السائد في ظل الأمر 02/72 أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة نظرا لسلطة التي منحت لنائب العام من تعينه في حالة الاستعجال، ونظرا لكون أنه كان ساري العمل على اختيار قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة كذلك أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتمنع أن يزاول نشاطه باستقلالية تامة مثل استقلالية قاضي الحكم[1].

و لقد جاء في القانون رقم 05-04 عادة الإدماج والمتضمن قانون تنظيم السجون وا الإجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ، لأن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 ، و المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، أعطى لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، على طلب النائب العام[2].

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 166.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005 م والمحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات الجريدة الرسمية، العدد 35.

ب.قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم:

لم يعد للنائب العام سلطة تعين قاضي تطبيق العقوبات في حال الاستعجال،بل الأكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17،المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها فقد كلفت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالإنتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حال شغور المنصب[1] .

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن اعتباره قاضي حكم .

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات فجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم، و لا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن مثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه[2].

[1]- **عمر خوري، المرجع السابق ، ص:16.**

[2]– **المادة 14من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.**

كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور هو تعين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته الثلاثة أشهر[1]، و عليه فلا يمكن اعتبار قاضي حكم.

ج.قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة:

انطلاقا من المركز القانوني غير واضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت؛ و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06 ،والمتضمن القانون الأساسي للقضاة وظيفة نوعية، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يشمل له مهامه ويساعده في ذلك أمين ضبط من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها وتسجيل مقرارتها وتبليغها، تسجيل البريد والملفات ، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه لكن الملاحظ عمليا وعلى مستوى مجلس قضاء وهران أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتمثيل جلسات النيابة العامة في قضايا الأحداث وهو الأمر الذي يؤثر في نظرنا سلبا على عملية العلاج العقابي.

[1]– **المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المرجع السابق.**

إن هذه الخصائص والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة[1].

إضافة إلى ذلك، فإن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل علمية، أولها أن المقررات الصادرة عنه والمفوض عليها في المادتين 130 و 141 من القانون 05/04 قابلة لطعن فيها من طرف النيابة العامة، إذ أنه في حال افتراض غياب النائب العام لسبب ما، و أن مواعيد الطعن سوف تنتهي، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبرا على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهذا أمر غير معقول؛ و الثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقية لدى المساجين أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين، ومنع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة.

و هذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر أنه في ظل القانون رقم 05/04 المذكور سابقا أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة إلا أنه في غير الواقع العملي لا يزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس أحد أعضاء النيابة؛ حيث أن العالقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في سلطتين هما النيابة

[1]– **فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات ، الدراسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 م/2006 م ، ص: 22–23.**

العامة التي تختص دون سواها بمتابعة الأحكام الجزائية، و قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى فمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة على كل فمن المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم[1].

الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لتعيين قاضي تطبيق العقوبات تتضمن المادة 22من القانون رقم05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005، طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في فقرتها الأولى، وشروط تعيينه في الفقرة الثانية بحسب هذه المادة فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن غيره من القضاة في شيئ، و إنما يتعين توفر جملة من الشروط لديه، منها ما هو قانوني، و منها ما هو موضوعي حتى يتمكن من تولي مهام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه سيتم تقسيم هذا الفرع إلى الشروط القانونية (أولا) و الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط القانونية لاختيار قاضي تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 المشار إليها سابقا، نلاحظ أنها لم تنفذ إلا في جزء منها، و المقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، و لم يحدث أن شرعت الوزارة بتعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس قضائي، و هو ما شكل عبء

[1]– عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق، ص 10–11.

ثقيل على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس و خاصة أولئك المتواجدين بمناطق الجنوب حيث المسافة البعيدة، ذلك أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات (واحد) على مستوى المجلس ليس بإمكانه القيام بكل المهام المسندة إليه . أما في الفقرة الثانية من هذه المادة فتشير إلى الشروط التي ينبغي توفرها لدى قاضي تطبيق العقوبات، و يمكن إستنتاجها كالتالي[1]:

1. شرط أن يكون مستشار في المجلس أو نائب عام مساعد:

إذ لابد أن يكون القاضي المراد تعينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[2] ، وبالرجوع إلى نص المادتين46و47 من القانون الأساسي للقضاء نجد أن الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي، نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل[3]؛ تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من القانون سالف الذكر، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة، كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس

[1]- **_سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص16 .**

[2]- **بريك الطاهر، مرجع سابق، ص10**

[3]- **المادتين 46 و47 من القانون رقم 04 -11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر 2004،يتضمن 15 القانون الأساسي للقضاء.**

محكمة، بل يمكن أن يكون رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس ومنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة[1].

2. شرط الدراية بشؤون المساجين:

بمعنى أن يكون هذا القاضي ممن يكون لهم دراية وميل إلى الإتصال بالمحبوس والتعامل معه في إطار أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي، أو له أبحاث في هذا المجال[2].

توفر الشرط الأول ليس صعبا من النظر في وجوده، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر ليس هينا كونه شخصي، و بالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين؛ لإستحالة إيجاد معايير محددة لتقرير فيما إذا كان القاضي يتوفر فيه هذا الشرط لممارسة هذه الوظيفة أم لا، كون أن القضية شخصية[3] ،و أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقيق هذا الشرط الذي جاء به قانون 05-04 ،فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173 منه،و التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا للأمر 72 02 -السالف الذكر، و في هذا الشأن حاولت وزارة العدل بإعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير و شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات و ذلك

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق،ص 10.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص18.

[3]بريك الطاهر، مرجع سابق،ص 10.

من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 2000/09/19 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العاملين لدى المجالس القضائية و أهم هذه التعليمات ما يلي:

أ.أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة .

ب.أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.

ج. إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره و تسببه .

د.أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة .

هـ.هيكلة و تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات، و تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية و المادية الضرورية لممارسة صلاحياته كلية و بدون أي عراقيل .

ي.وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسات إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي المتضمن تنظيم السجون، و استحدث له شروط قانونية في تعيينه و اختياره.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

وفقا لما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة، فإن المشرفين على تنظيم المؤسسات العقابية ينبغي أن تكون لديهم صفات معينة كالرغبة والإرادة القوية للقيام بهذا العمل، ومن

بين المشرفين على هذه العملية نجد قاضي تطبيق العقوبات، الذي هو بدوره يجب أن تتوفر فيه هذه الصفات أي يكون له رغبة العمل في هذا المجال أي مجال السجون، وتكون لديه نظرة إيجابية نحو هذه الفئة من الأشخاص، فالعمل القضائي كذلك له وجهته و إختصاصه، فهناك القضاء الجزائي وفروع أخرى، ولكل قاضي رغبته في العمل ضمن أحد هذه الفروع، وإختيار قاضي تطبيق يجب أن يكون ممن يهتم بشؤون النزلاء المحبوسين، وهذا الإهتمام من طرف القاضي قد يصرح به ويطلب العمل في رحابه، أو يستوحى ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته، وهو ما يعطي الإنطباع لدى المسؤولين في اختيار القاضي المناسب ووضعه في المكان المناسب، إذ عن طريق ما تتوفر لدى المسؤول المباشر له من معطيات تفيد بقدرة ذلك القاضي في تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، كوجود بحوث سابقة لديه أو ثبوت المقدرة العلمية، القانونية و التربوية لدى المعني أو ميول اتجاه هذه الفئة من البشر فنجده يبدي رغبته في تولي هذه المهمة، فمتى توافرت هذه المعطيات، أمكن لرئيسي المجلس (الرئيس والنائب العام)بإقتراح المعني إلى تولي هذا النوع من المناصب، ليصدر إثرها وزير العدل قرارا بتعيين المعني في مهام قاضي تطبيق العقوبات[1] .

المبحث الثاني: سلطات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي، بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، هذا ما نسميه بالسلطة الرقابية، وهو ما سنتناوله

[1] **سائح سنقوقة، المرجع السابق.ص.19.**

بالدراسة في المطلب الأول، كما أن الوضعية التي يحضى بها داخل المؤسسة العقابية، و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و عمالها على اختلافهم، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم ، داخل أو خارج هذه المؤسسات تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ، تتيح له فرصة تكوين صورة أكثر واقعية عن تطور حالتهم الجزائية ، وبذلك يكون الشخص الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، ذلك ما حاولنا تقديمه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطات الرقابية قاضي تطبيق العقوبات

إن عملية العلاج العقابي– كما سبق ذكره– متشعبة المظاهر ومن الصعب تحديد عناصرها سواء خلال مرحلة الإعتقال أو مرحلة تنفيذ الجزاء , و يمكن القول ، أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات – خلال هذه العملية – تنصب كمبدأ عام، على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه المدة ، سواء أكان هو مصدرها أو صدرت عن باقي المساهمين معه [1].

غير أن هذا المفهوم ، نابع من كون هذا القاضي هو سيد العلاج العقابي بحكم القانون ، ذلك أنه – كما سبق ذكره – فإن عناصر العلاج العقابي صعبة التحديد، وبالرجوع إلى المادة 07 من الأمر 72–02، فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات، تنصب

[1]- **يستطيع مدير المؤسسة أو العون المراقب أثناء مرحلة الاعتقال ، أن يصدر أمرا بالوضع في العزلة و لا يكون نافذا إلا بعد مراقبة قاضي تطبيق العقوبات.**

على كل ما اتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعملية العلاج , و هنا نخلص إلى أنه من الصعب تحديد مجالها و حصره .

غير أنه في الجانب الميداني، يمكن القول بأن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات عبارة عن سلطة عامة تتناول في مضمونها الأشخاص و الهيئات و المؤسسات الغقابية، بمعنى أنها تنصب على كل ما يؤثر أو يمكن أن يؤثر على وضعية المحكوم عليهم , سلبا أو إيجابا , في طريقه نحو إعادة التأهيل الإجتماعي بإعتبارها الهدف المنشود من عملية العلاج العقابي .

على أن المقصود هنا بالرقابة العامة، هو رقابة قاضي تطبيق العقوبات وليس تلك الرقابة التى تمارسها السلطة القضائية على تنفيذ العقوبات و هي تلك السلطة الممنوحة للجهاز القضائي و أعضاء النيابة و قضاة التحقيق في زيارة المؤسسات العقابية، مهما كان الجزاء محل التنفيذ ، لمراقبة مطابقة التنفيذ لأحكام وأوامر القضاء من جهة ، ومدى مطابقته للقوانين و اللوائح التنظيمية من جهة أخرى .

و لكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقابي فرقابته تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، و بذلك تصبح رقابته ضرورية لسير عملية العلاج، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته، المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، و طرق العلاج العقابي.

الفرع الأول: الرقابة على أساليب المعاملة العقابية للمساجين .

تتصب رقابة قاضي تطبيق العقوبات أساسا على المحكوم عليهم بصفة نهائية والذين تم حبسهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[1]، و تتم هذه الرقابة من خلال الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية مرة كل شهر، طبقا للمادة 02/64 من الأمر 02/72، وهي من أبرز الطرق التي يستطيع بواسطتها متابعة العلاج العقابي .

و بإتصاله المباشر بالمحكوم عليهم ، يطلع على مدى فعالية هذه التدابير بالنسبة لكل محكوم عليه بصفة منفردة.

و يعتبر قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم، و يعتبر فحص شكاويهم أسلوب لتحقيق الإتصال بين قضاء التنفيذ و المحكوم عليه ، بما يعينه على إتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات[2].

وعليه فإن نجاعة العلاج تتوقف إلى حد كبير على الرقابة التي يمارسها على المحكوم عليهم ومدى تحكمه في الجانب العلاجي و يكون ذلك بمدى إتصاله بهم, مما يجعلهم يشعرون بالعناية التي يولون بها من طرفه.

---

[1]- نستبعد في هذه الحالة المحكوم عليهم بالحبس المؤقت لأننا في هذه الحالة لسنا أمام حكم نهائي . إذ يتعذر معه إخضاعهم للعلاج العقابي .

[2]- وزير عبد العظيم مرسي, دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية 1978.

و يمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطته الرقابية بصفة فردية ، أو بصفته كعضو في لجنة الترتيب والتأديب ، و يطلع على الملفات الخاصة بالمساجين المحكوم عليهم ، وكذلك رقابته على نشاط فرقة العلاج وعمل المساعدات الإجتماعيات.

و نرى في الأخير، أن سلطة قاضي تطبيق العقوبات ذات جوانب متعددة ، و هي إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة ، و غالبا ما تكون غير محددة المعالم ، وذلك نظرا لعمومية المادة 07 من الأمر 72-02.

الفرع الثاني: الرقابة على سير المؤسسات العقابية.

1.الرقابة على المحكوم عليهم:

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية ، تتأكد بتدخله في مراقبة ما يجري داخل هذه المؤسسات ، لأنها المكان المخصص لتطبيق العلاج العقابي على المحكوم عليهم، حتى و إن كانت سلطة الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي حسب المادة 64 من الأمر 02/72.

و يساهم كذلك في الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية، و يتجسد ذلك بإطلاعه المستمر على سجل الحبس و إمضاءه لأوراقه المرقمة حسب نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 72/02/23 المتعلق بكتابات الضبط القضائية.

و هو ذات السجل الذي يعكس الوضعية البشرية في المؤسسة، و يساهم في العديد من الحالات في الحياة الداخلية بالمؤسسة، فبالنسبة للمعالجة الاستشفائية للمساجين، يعود له

الاختصاص وحده في تجديدها أو عدم تجديدها، معتمدا في ذلك على التقارير التي يطلبها من الخبراء [1] .

و توجد علاقة تعاونية بين القاضي و مدير المؤسسة العقابية، إذ يتلقى شهريا مثله مثل وكيل الجمهورية قائمة بأسماء المساجين، الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، و بهذا تكون لديه صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تابعة لإختصاصه، كما يساهم دائما عن طريق مدير المؤسسة أو بالتنسيق معه على أمن مؤسسات السجون [2].

و بالرغم من كل ما سبق ذكره ، يبقى دور قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا بحيث أن الأولوية تعود دائما إلى مدير المؤسسة العقابية ، وذلك لإعتبارات الأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن الفصل واضح بين إدارة المؤسسة العقابية من الناحية المادية و البشرية و بين إدارة وتسيير عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، وقد سبق و أن أشرنا إلى أن هذا الفصل إذا ما وصل إلى درجة معينة، يعيق تطبيق طرق العلاج العقابي .

---

[1]- المادة 10 من القرار المؤرخ في :23 /1972/02 المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين.

[2]- المادتين 3و5 من القرار المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بالمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

و يجب توفر شرط المرونة لنجاح العملية العلاجية، و أن تكون هناك علاقة متينة بين إدارة المؤسسة العقابية و إدارة العلاج العقابي، سيرا نحو الوصول إلى الغرض المنشود و هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا.

2. الرقابة على طرق العلاج العقابي .

إن رقابة قاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الإتصال بالمحكوم عليهم والإطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية فقط ، بل يتعدى ذلك إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها ، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية ، يتم إخضاع المحكوم عليه لها ، و تقدير مدى إستجابته لها ، وكذا مدى ملاءمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، و تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل الإجتماعي في إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.

و يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة، تنصب على مدى إحترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، و مراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة الترتيب و التأديب.

و يمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية ، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التى وجدت من أجلها طبقا لنص المادة 53 من الأمر 02/72 .

و يشرف على مدى إحترام تطبيق نظام الحرية النصفية ، و حسن إدارته و مراقبة مدى إلتزام المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالإلتزامات الواردة في قرار المنح .

و يملك نفس السلطة الرقابية إزاء نظام البيئة المفتوحة ، وهو مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد منه للإلتزامات الواردة بقرار المنح ، ويتم إشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة إختصاصه ، وذلك حسب نص المادتين2 و14 من المرسوم رقم 37/72 الصادر في 10-02-1972 المتعلق بإجراءت التنفيذ الخاصة بالإفراج المشروط.

وكذلك حسب المادة 18 من نفس المرسوم، التى بموجبها يجب على المستفيد من نظام الإفراج المشروط والمقيم بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات، أن يمثل أمامه في حالة إستدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية ، وكذلك عند تسريحه منها .

و في حالة إلغاء الإفراج المشروط بناء على إقتراح منه، يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة ، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية قصد الإستجابة إلى طلبه طبقا لنص المادة 191 من الأمر 72-02 .

ومن كل ما سبق بيانه ، يتبين أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات متشعبة، تمس كل جوانب إعادة التأهيل الإجتماعي.

وذات السلطة، تسمح له بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة حول أوضاع المحكوم عليهم و أوضاع المؤسسات العقابية، وكيفية تطبيق طرق العلاج العقابي، تؤهله لأن يكون جديرا بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة بإتخاذ القرار و إفادتها بالمقترحات كما تجعل منه جهة إستشارية في المسائل العقابية هذا فضلا على أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرار[1].

المطلب الثاني: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

حظي قاضي تطبيق العقوبات بسيطة استشارية داخل المؤسسات العقابية و العلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات و عمالها، و الصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، و بذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقدمي المشورة و الاقترحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، و تنبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي.

يأتي إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار ميس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل المواجهة للمحكوم عليهم، و التي تجعله في احتكاك مباشر

[1]- الرقابة على طرق العلاج الرقابي ، مقل منشور على الموقع
http://www.startimes.com/f.aspx?t=36662603 تاريخ الإطلاع 2018/11/12 على الساعة 20.54

بمسيري الإدارة العقابية، و الخبراء الاجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لها، و المحبوسين.

حيث جيد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني يف النصوص التشريعية، إلا أن قوته و فاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به بذكائه[1]، و بتطوير الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و هذا ما تجسد في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ فنجد أن المشرع الجزائري في القانون 04/05 السالف الذكر قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة البت و الفحص و تقدمي الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، و التي تطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات[2]:

"بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لا بد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"[3].

[1]–عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2 ، ص 132.

[2]– سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 36.

[3]- رحماني عبد الله، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، سعيدة،2016–2017، ص 64.

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الإستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجبر لقاضي تطبيق العقوبات،يعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، و التي تتخذ بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الإستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسند المفيدة للمحكوم عليه، متى استعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام كانت الحالة الصحية للمحبوس و والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، و لا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ يتعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالإستشارة التي يقدمها والي الوالية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط، و إما عن إعطاء الرأي وعندما لا يرجع القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى أي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات

[1]- **رحماني عبد الله، المرجع السابق، ص 65**

تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية، ويساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل مديرها[1].

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه لا بد من تقليص الوظيفة الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية،بل أن المنطق يوجب العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية المعاملة بالفن العقابي لا بد لها أن تقدم الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

و أنا أرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه[3].

---

[1]– **عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص 02 ،**
https://pmb.univ-saida.dz/budspopac/doc_num.php?explnum_id=716 .

[2]– **وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، د.ط، ..... ، ص 307 ، 302.**

[3]– **رحماني عبد الله، المرجع السابق ، ص 663.**

خلاصة الفصل الأول:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى **مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات** و خلصنا إلى نتيجة مفادها أن هذا القاضي هو مؤسسة قائمة بذاتها، تولى المشرع الجزائري إنشاءها كونها جهاز فعال يتكون من مجموعة من الآليات التي تسهر على تحقيق الهدف المنشود المتمثل في إعادة الإصلاح و الإدماج الإجتماعي، فالمشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لم تكن ممنوحة له ضمن الأمر **02/72** و التي تظهر جليا في القانون 05/ 04 المذكور آنفا؛ كما جاء في البحث المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وهذا لتحديد مكانته الأساسية في السلم القضائي ولإخفاء اللبس عن مكانته الأساسية، التي تمثلت في تصنيفه من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة،أو هو هيئة مستقلة بذاتها، كما تطرقنا في هذا البحث إلى كيفية تعيينه و من يقوم بتعينه إضافة إلى شروط اختياره.

الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق في تكييف العقوبات الجزائية.

ارتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية و تطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية، فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أذى إرادي يوقعه مجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون ، لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يقضي المدة المحكوم بها عليه بنفس الشكل باعتبارها تشكل مقابل للسلوك الإجرامي[1].

إلا أن التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها و التي أصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل، يهدف إلا القضاء على عوامل الجنوح لديه، و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلا إعادة تأهيله من جديد[2].

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم لاتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق ،

---

[1]– مسعودي كرمي ، قاضي تطبيق العقوبات يف التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة االملجسيتر في القانون العام ، ت خصص المؤسسات والنظم العقابية ، جامعة الدكتور موالي الطاهر ، سعيدة ،السنة الجامعية 2014–2015 ، ص132

[2]– عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص257.

و التي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[1]

و تعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ليس بالفكرة الجديدة في المجال العقابي ، فقد عرفت العديد من التشريعات ، ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل :نظام العفو العام ، نظام العفو الخاص ، نظام الإفراج المشروط... إلخ، بحيث من الصعب في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة، سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه، أو الأمرين معا[2].

و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ ، أمر مستحسن لدى الفكر العقابي و ضرورية لضمان نجاعة العلاج العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسة العقابية الحديثة[3]

و على ضوء ما سبق ، يتبني لنا القدسية التي كانت تتمتع بها المبادئ التقليدية ، لم تستطيع الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما ، و بوجه أخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق ، و منه فمبدأ الحجية أصبح مرنا و

[1]– طاهر بريك، المرجع السابق ، ص56.

[2]– عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص66.

[3]– عبد الحفيظ طاشور المرجع نفسه ، ص67.

قابل للتغير في أي وقت ، تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، و الذي جيب حقيقته بكافة السبل كونه الهدف الأساسي من العقاب[1].

و على هذا سيتم تناول دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة في أربع مباحث، حيث أنه في المبحث الأول نتناول نظام إجازة الخروج، و في المبحث الثاني نتناول نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي المبحث الثالث نتطرق إلى نظام الإفراج المشروط في حين المبحث الرابع سنتناول نظام المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات الجزائية.

أحدث القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين مرونة في تطبيق نظام إجازة الخروج بالنظر لأحكام الأمر 02/72 الملغى، الذي كان "يخول لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سريهتم، و تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما" [2]، و سيستخلص من هذه الإجراءات المعقدة و من مركزية القرار صعوبة الحصول على هذه العطلة.

ولكن في ظل القانون 04/05 ،أصبح الأمر مغايرا تماما، حيث أصبحت تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتم بمقتضاها السماح للمحبوس بالخروج من

[1]- طاهر بريك ، **المرجع السابق ، ص57.**

[2] **المادة 118، الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون رقم 04/05 ،ص،203.**

المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز عشرة أيام لزيارة أهله و الاتصال بالعامل الخارجي بصفة عامة، وهو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج و البقاء في علاقة مع المجتمع، مما يسهل عملية اندماجه بعد الإفراج عنه، وقد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا النظام ، حسن سيرته و سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و مدى استعداده لإعادة الإدماج[1].

قد نصت المادة 129 من ق.ت.س.ج على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام"[2] .

"لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مدة إجازة الخروج، على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 3-723من ق.إ.ج.ف "تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب من المؤسسة العقابية لمدة محددة"[3].

يلاحظ من الناحية العملية، أن قاضي تطبيق العقوبات لا يمنح هذه الرخصة إلا لفئة قليلة من المحكوم عليهم، إذ غالبا ما يتخوف قاضي تطبيق العقوبات من فرار المحكوم عليه

---

[1] **فيصل بوربالة، ، تكييف العقوبات يف ضل قانو ن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غري منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011 ص48.**

[2] **المادة 124من القانون رقم 04/05 ،المذكور سابقا ص،24**

[3] **"La permission de sortir autorise un condamné à s'absenter d'un établissement pénitentiaire pendant une période de temps déterminée qui s'impute sur la durée de la peine en cours d'exécution. Elle a pour objet de préparer la réinsertion professionnelle ou sociale du condamné, de maintenir ses liens familiaux ou de lui permettre d'accomplir une obligation exigeant sa présence". code de procédure pénale français, édition 2015.p.352. www.livrespourtous.com .date observation 2019/05/12**

بعـد خروجه مـن المؤسسة العقابية، وعمليا تفيد الإحصائيات المقدمة، استفادة 3243 محبوس من إجازة الخروج، سنة 2006، مقابل 3389 محبـوس سنة 2007، مقابل 3918 محبوس، سنة 2008، مقابل 1880 محبوس و تم تقديم 688 طلب على مستوى مؤسسة الرقابية قبل 466 منها سنة 2009[1].

كما يجدر الإشارة على أن إجازة الخروج، هي مجرد مكافأة، ولما كانت كذلك فإنه ليس من حق المحبوس طلبها على إعتبار أنها حق، أو التحجج بذلك، فالحق غير المكافأة. بل تعد إجازة الخروج آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، التي سيتم التطرق إليها الحقا، تشجيعا له على مواصلة حسن السرية و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: نظام إجازة الخروج.

تكمن شروط الاستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 السالف الذكر فيما يلي :

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، حسبما و رد على لسان النص العربي حيث جاء ما يلي " المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي

[1]طرابلسي لمياء، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه"غري منشورة"، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011 ،ص.66.

ثلاث (3)سنوات أو تقل عنها [1]، إلا أن النص الفرنسي ينص على المحبوس الباقي من قضاء عقوبته ثلاث (3)سنوات فأقل" [2] هذا الاختلاف في صياغة النص يرتب عملية اختلاف في تطبيقه من قاضي تطبيق العقوبات لآخر أي أن صياغة النص المحرر باللغة الفرنسية هو الصحيح لأن العمل بالنص المحرر باللغة العربية يترتب عليه إقصاء فئة كبيرة من المحبوسين وحرمانهم من الاستفادة من هذا النظام و بذلك يكون قد تم إفراغ هذا النظام من محتواه، باعتبار أنه وسيلة لمكافأة المحبوس، مهما كانت العقوبة المحكوم بها، فقط يجب أن تكون المدة الباقية على انقضائها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات. وما دام أن النص المحرر باللغة العربية هو الجدير بالتطبيق، فوجب تعديله بما يضمن تمكين المحبوسين من الاستفادة من هذا النظام.

-ألا تتجاوز هذه المدة عشرة (10)أيام.

- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة، شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

و يلاحظ فيما يخص المقرر المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 129 المذكور سابقا و المتعلق بالشروط الخاصة التي يتعين أن يتضمنها المقرر، يعد مهما لتأطير المحبوس و إخضاعه لالتزامات خلال فترة استفادته من هذه الإجازة، كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن التي ارتكب فيها الجريمة و عدم الالتقاء ببعض الأشخاص الذين كانوا سببا في ارتكابه الجريمة وفي هذا تحقيقا للأهداف المرجوة من منح الإجازة؛ و التي تكون

[1] **القانون رقم04/05 ،المذكور سابقا، ص24.**

[2] **Art 723 - 03 CPPF " don't le rest ant de la peine à purge rest égllumférieus à trios (3) ans" , dalloz, op.cit,p.631.**

في إطار تربوي و اجتماعي، و أن التجربة أثبتت خلال الفترة الأخيرة أن عدد قليل جدا من المحبوسين الذين استفادوا من هذا النظام يفرون و لا يعودون إلى المؤسسة، وذلك راجع إلى عدم تحضريهم مسبقا للاستفادة من هذا النظام، وأن المتابعة لم تكن دقيقة لمعرفة تطور سلوك المحبوس[1]

وفيما يخص حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، فيكمن استخلاصها من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الاحتباس، و أيضا من طرف المساعدة الاجتماعية و الأخصائي النفساني، وكل هؤلاء لهم دور في إنارة لجنة تطبيق العقوبات، وذلك تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج.

"إجازة الخروج هي مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك لقضاء مدة أقصاها 10 أيام خارج المؤسسة و بدون حراسة (المادة 129 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، و قد استفاد من هذا النظام 56124 محبوسا إلى غاية شهر أفريل 2018 "[3].

---

[1] **بوربالة فيصل، تكييف العقوبات في ضل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" غير منشورة"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، س 2010-2011 ، ص50.**

[2] **قطاف شفيقة، ، سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير "غري منشورة"، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009-2010 ، ص72.**

[3] - **إجازة الخروج، أنظمة إعادة الإدماج،** http://dgapr.mjustice.dz **تاريخ الإطلاع 2019/03/05 على الساعة 23.30**

على المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء مبتدئا للإجرام أو معتاد القيام بما يلي :

-تقديم طلب إما إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الاستفادة من إجازة الخروج.

- تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة، بإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا.

على أن هذه الوثائق ليست مطلوبة متى كان الأمر يتعلق بمكافأة محضة تقررها لجنة تطبيق العقوبات على إثر إخراج يقدمه طاقم المؤسسة العقابية [1]؛ و متى تم استكمال الإجراءات أعلاه، تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص ، بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس، بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها، الطلب المقدم من قبل المحبوس، الوضعية الجزائية للمعين، بطاقة السوابق القضائية رقم 02،شهادة حسن السيرة و السلوك؛ يعرض هذا الملف و غيره أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك بحضور كافة أعضاء هذه اللجنة، حيث تتولى دراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة ، وذلك بالتحقيق من مدى مطابقتها للشروط القانونية و الموضوعية ، ومتى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر و ذلك عن طريق التصويت وبالأغلبية، ومتى كانت الأغلبية

[1]- **سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص106 .**

لصالح الاستفادة، أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من الإجازة، على أن هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس؛ مقترنة بشروط يجب على المحبوس احترامها، منها العودة إلى المؤسسة في الوقت المقرر لذلك[1].

الفرع الثاني: أثار الاستفادة من الإجازة.

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة مجموعة من الآثار نوردها في ما يلي :

-يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة

-يكون المحبوس حرا طليقا ودون حراسة تذكر .

-يعود إلى المؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها، بمعنى كما خرج يعود ودون عائق.

في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة و المتابعة القانونية، بحيث يتابع بتهمة الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من

[1] **سائح سنقوقة المرجع السابق، ص107.**

ق.ع.ج [1]، وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن تتضمنها مقررة الاستفادة من الإجازة، كي يكون المحبوس على سنة من أمره. تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة [2].

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة [3].

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام ألسباب موضوعية إنسانية، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، وبهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العامل الخارجي، يف حالة ظهور بعض الظروف الطارئة وهذا للحفاظ على توازنه النفسي و الاجتماعي [4]، وحسب نص المادة 720 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ف :"فإن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتم تعليقه لمدة محددة أو تشطريه إلى أجزاء زمنية، عندما يكون هناك سبب خطير يرجع لداع طيب، عائليا، مهنيا أو اجتماعي [5]"ويستفيد من هذا التدبير، كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجنح ،شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة

---

[1] القانون رقم 04/82 ،المؤرخ يف 19 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 13 فبراير 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156المؤرخ يف 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ، العدد 7 ،الصادرة بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق ل 16 فبراير 1982م ، ص322.

[2] طاهر بريك ، المرجع السابق ، ص59.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص108.

[4] فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص53.

[5] محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص94.

واحدة أو يساويها ، ويترتب على مقرر منح تعليق أو تشطري العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة ،(على أن هذه الفترات لا يتم احتسابها ضمن مدة العقوبة [1].

وبعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة أضيفت حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة مهما كان نوع العقوبة السالبة للحرية، ومهما كانت مدتها، وعدم مراعاة المدة الباقية، تمثل هذه الحالة في وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع إبقائه محبوس ، أين ينبغي لاعتبارات إنسانية تجنب المحبوس الوفاة يف السجن بعيدا عن أهله، غري أنه لا يمكن منح التعليق في هذه الحالة إلا إذا أثبتت ذلك خبرتين طيبتين منفصلتين يتم إعدادهم بطريقة جدلية[2].

أما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي قرره ق.ت.س.ج، "فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر، للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها ."لمعاجلة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول يف المطلب الأول شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وفي المطلب الثاني إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويف المطلب الثالث أثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1] **محمد صالح مكاحلية المرجع السابق،ص 94.**

[2] **المرجع نفسه ص 95.**

الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في البداية نقول، أن هذا الإجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بني جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم ألا يفعلوا ما فعلوه، واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء من الخروج من محنتهم، وذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها يف المادة 130 من ق.ت.س.ج ، على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية وأخرى موضوعية[1].

أولا: الشروط القانونية.

حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي :

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها . [2]
- ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3)أشهر.

" لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب، كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، أو إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجة محبوس أيضا، وكان من شانه بقاء المحبوس يف السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو

[1] **سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص.111**

[2] **المادة 130 من القانون رقم 04/05 ،المذكور سابقا.**

بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، خضوع المحبوس لعالج طيب خاص[1] "، طبقا للمادة 130 الفقرة الثانية من ق.ت.س.ج.

ثانيا: الشروط الموضوعية

تستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال لكل محبوس منها :

- حسن السرية و السلوك .
- كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.
- كون الجريمة المرتكبة، ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع[2] هي ذات الشروط التي يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا أن يستفيد بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر لمحبوس أكثر من حالة مما ذكر.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة و الآثار المترتبة عنه.

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة، منها ما يخص المحبوس، ومنها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

أولا: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

أ: بالنسبة للمحبوس.

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

---

[1] **المادة 130 من القانون رقم 04/05 ،المذكور سابقا.**

[2] **محمد صالح مكاحلية، المرجع السابق، ص.9**

- تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا، أو من قبل ممثله القانوني، و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل، حسب الأحوال أو حتى من أحد أفراد عائلته" [1])
- أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعين فقد يكون بسبب الوفاة، فهنا تقدم شهادة وفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الأخر بدوره محبوس، و هنا تقدم شهادة وجود، وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة عالج لمرض خطري، حينها تقدم الوثائق الطبية المثبتة لذلك، وهكذا[2].

ب: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس الجهة المعنية،

وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج بعد تشكيله تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية، و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما أن يتضمن الموافقة على إفادة المعين بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط، أو أنه قد يرفض طلب المعنى، مع يتسبب ذلك الرفض [3].بعد معرفة الإجراءات التي جيب إتباعها بالنسبة للمحبوس أو ممثله القانوني، و الجهة المعنية، بالفصل

[1] **المادة 132 ،القانون رقم 04/05 المذكور سابقا.**

[2] **عمر خوري، السياسة العقابية يف القانون الجزائري – دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص405**

[3] **سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص113**

في طلب المحبوس للاستفادة من هذا النظام، سيتم تسليط الضوء على معرفة الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. في المطلب الثالث.

ثانيا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

ينجر عن مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجموعة أثار معينة، منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات، ومنها ما يتعلق بالمحبوس و النيابة العامة.

أ: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

"على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال (10)أيام من تاريخ إخطاره بالملف، وأن يخطر النيابة العامة، و المحبوس المعين بالمقررة التي أصدرها، وذلك خلال (03)أيام من تاريخ البث يف الطلب [1]"بغض النظر عن محتواها.

ب: بالنسبة للمحبوس .هنا يتعين التمييز بين حالتين

كون المقرر صدر بالرفض، في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال (08)أيام من تاريخ تبليغه بال++قرر، وذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة143 من هذا القانون، وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة لوصاية وزارة العدل.

[1] .المادة 133 الفقرة الأولى، القانون رقم 04/05 ،السالف الذكر، ص24.

كون المقررة صدرت بالقبول، "وان النيابة العامة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس و النيابة العامة انتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بالأثر الموقف للطعن[1] "

كون النيابة مل تستعمل حقها في الطعن، يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف، كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعال "[2]، بل يبقى دينا مؤجلا يف ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، كما على المحبوس المعين بمقرر التوقيف العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين اتجاه المجتمع[3] .

ج: بالنسبة لنيابة العامة

"للنيابة العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة 133 حق الطعن في المقرر الرامي إلا إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة، وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها لمقررة التوقيف، أمام لجنة تكييف العقوبات[4]" . ما يمكن ملاحظته على المشرع الجزائري، أنه أوجب تسبيب المقرر المتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة، وهو المقرر الوحيد الذي يشترط فيه التسبيب، ولا يقل المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خطورة عن مقررة إجازة الخروج، الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، عن حفظ الأمن والنظام العام ومع

---

[1] **المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة، القانون السالف الذكر.**

[2] **المادة 131 ،القانون السالف الذكر**

[3] **.سائح سنقوقة، المرجع السابق،ص115.**

[4] **القانون رقم 04/05 ،السالف الذكر، ص.24**

ذلك يشترط المشرع الجزائري تسبيبه مثل هذه المقررات مع العلم أهنا تتخذ بنفس الطريقة بعد استشارة قاضي تطبيق العقوبات

كما لم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل عشرة (10) أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل يف طلب التوقيف المؤقت، دون أن يفصل فيه، وانقضاء مدة (3)أيام المقررة له لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو الرفض للنيابة و المحبوس، دون أن يقوم بالتبليغ .

المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات البديلة.

بالنظر إلى المساوئ و العيوب المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية اظهت الأنظمة العقابية المعاصرة إلى إيجاد أنظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية، وبصفة عامة فالنظم البديلة لسلب الحرية في العصر الحديث تأخذ صورتين أساسيتين، فالصورة يكون فيها لاستبدال سلب الحرية استبدال جزئيا بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جانبا من العقوبة في وسط مغلق كما يسمح له بقضاء جانبا أخر في الوسط الحر، أما الصورة الثانية يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدال جزئيا بمعنى أن يسمح فيها للمحكوم عليه بقضاء كل فترة العقوبة السالبة للحرية في وسط حر [1].

[1] **لعزير معيفي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة يف ملتقى وطني حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص117.**

المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط

ومن أهم الأنظمة التي تستبدل فيها سلب الحرية استبدال جزئيا جند نظام الإفراج المشروط، هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية للدول مختلفة، إذ يرى الرأي الراجح من الفقه أن هذا النظام هو نظام أنجلو سكسوني حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة يف إنجلترا عام 1803 ((تبنته بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا يف 14 أوت 1885[1] .

ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال ألمانيا و إيرلندا [2]كما أخذت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972 ،وظل هذا النظام صامدا بموجب القانون رقم 04/05 الذي تناول الإفراج المشروط من المواد 150.إلى 134 للمزيد من التوضيح سيتم تناول نظام الإفراج المشروط في ثلاث مطالب ، ففي المطلب الأول سيتم الحديث عن شروط الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي المطلب الثاني نبني إجراءات الاستفادة من الافراج المشروط ، أما يف المطلب الثالث نحدد الجهات المانحة للإفراج المشروط.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط[3].

يتبين لنا من خلال الاطلاع على المواد من 134 إلى 137 التي يضمنها الفصل الثالث من ق.ت.س.ج أن المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقرير الإفراج المشروط

---

[1]عبد الرمحان خلفي، ، العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية مقارنة – ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، س .117.ص ،2015

[2] .فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب ، دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية س1999 ص.285

[3].مسعودي كرمي ، المرجع السابق ، ص 149

عن المحكوم عليه، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بمدة العقوبة، و الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المحكوم عليه، بالإضافة إلى شرط حسن السيرة و السلوك، و تقدمي ضمانات جدية للاستقامة ومن خلال تحليل مضمون المواد المبينة أعلاه نستخلص أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي كالتالي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية [1]، هذه الأخيرة قد تم ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، وكذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس [2].و على هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعال يف مؤسسة عقابية، و لا ينطبق مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابري الأمن ولو كانت سالبة للحرية[3]

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 134 من القانون 04/05 ،أن المشرع قد ترك المجال للمجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة

---

[1] **عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية مقارنة – ، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2015، ص131**

[2] **المادة الخامسة ، الأمر 156/66،المؤرخ يف 11 يونيو 1966ً م،في المتضمن قانون العقوبات، المعدم، السالفّ ل و المتم الذكر، ص.1–3 .**

[3] **.عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.131**

للحرية، بغض النظر عن الجريمة المدان بها المحكوم عليه حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة،... الخ.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية استفادته من الإفراج المشروط لا بد أن يكون قد قضى فترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف باختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي:

1.بالنسبة للمحبوس المبتدئ: فقد حددت فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[1]، يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم هبا عليه، وتحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 13 الفقرة الأولى التي تنص على أن " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[2] . "

2.**بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام:** فقد حددت فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة [3].

[1] **المادة 134 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04/05 السالف الذكر**

[2] **القانون رقم 04/05 ،السالف الذكر**

[3] **- المادة 134 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04/05 ،السالف الذكر**

بالنسبة للمحبوس الإنتكاسي، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة؛ و العود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

3.بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: فترة الاختبار قد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشر(15)سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعال و تحسب ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

و الشيء الجدير في هذا المقام، أن المشرع في مضمون المادة135 من القانون 04/05 نص على "إمكانية استفادة المحبوس من الإفراج المشروط دون قضائه لفترة الاختبار عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطري قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم[1]"

و يبدو واضحا أن الهدف الذي يريد أن يحرص عليه المشرع هو المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى [2].

[1]**المادة 135 من القانون04/05 السالف الذكر**

[2]**-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.132.**

ثالثا: أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه البد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، و أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يكشف عن عدم ندمه على جريمته وعدم جدارته بالإفرا؛ والالتزامات التي يتعين الوفاء بها هي المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات و التعويضات المالية للضحية نتيجة الجرم الذي ارتكبه .وما يمكن الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري مل يشري إلى حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية الواردة يف منطوق الحكم الجنائي، ولا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسألة يفهم منه ضمنيا أن المحكوم عليه غير قادر ماديا على الوفاء بالتزاماته المالية لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، وفي هذه الحالة حبذا لو أن المشرع الجزائري نص صراحة على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غري قادر على الوفاء[1].

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس .

يقصد بحسن السلوك هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[2] .

---

[1]- عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة ،دمشق، س 1990 ،ص.208.

[2]- محمود نجيب حسين ، شرح قانون العقوبات – قسم العام –، دون طبعة ن دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977 ، ص788.

ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة يف الفحص و التصنيف و العمل و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورشات الخارجية و مؤسسة البيئة المفتوحة، ولذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس يف تقدمي أدلة عن حسن السرية و السلوك[1].

خامسا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

إذا قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سريته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط،" بل يتعين عليه تقدمي ضمانات جدية لاستقامته[2]"

هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 134 الفقرة الأولى ق.ت.س و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و أخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط ، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية [3].

---

[1]- **كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، س 1961 ،ص.255.**

[2]- **القانون رقم 04/05 ،السالف الذكر**

[3]- **عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الجنائين كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1991، ص 134**

و يمكن لنا أن نلمس شرط تقديم ضمانات جدية استقامة المحبوس من خلال تضمين ملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي في علم النفس و تقرير آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات و مدى قابلية المحبوس للتأهيل و الإصلاح الاجتماعي[1].

ما يلاحظ أن المشرع من خلال تقريره لهذا الشرط ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطورة على الأمن العام .

بعد التطرق إلى شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط سيتم تبيان إجراءات الأساسية للاستفادة من الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط و السلطات المختصة بها.

أولا: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05/06/2005الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط على النحو التالي:

أ. **طلب أو الاقتراح:** فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس[2] .

---

[1] **العزيز معيفي، ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري، مداخلة مقدمة في ملتقى وطين حول العقوبة البديلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، اية، المنظم يومي 16-17 نوفمبر 2011 ، ص.134**

[2] **ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية يف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلاج لخضر باتنة، الجزائر، س2011- 2012 ،ص.177**

ب.**الوضعية الجزائية:** و هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتدءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا.

ج. **صحيفة السوابق القضائية:** رقم 02(لمعرفة ما إذا كان المعين مبتدئا أم معتاد الإجرام)

د. **نسخة من الحكم أو القرار:** الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية .

أ. **شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف:** الغرض منها معرفة ما إذا كان المعين محكوما عليه نهائيا أم لا. لأنه لو لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط.

ب.**ملخص وقائع الجريمة** : وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه [1].

ت.**قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة:** و هذه تفيد تبرئة المعين مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع

[1] **لمادة 141،القانون رقم 04/05 ، المذكور سابقا**

التعويضات المدنية المحكوم بها على المعين أو ما يثبت تنازل الطرف المدين عنها[1]"

ث. **تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سريته و سلوكه**[2] خلال مدة حبسه، و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة [3]، وهذا بغرض الإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقدمي خدمات للمؤسسة، و المساهمة يف تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة يف الدراسة و الامتحانات على مختلف أنواعها.

ج. **شهادة إقامة المحبوس،** والهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و استدعائه عند الحاجة [4]وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري ، قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية ، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.

بعد عرض الوثائق التي يجب على المحبوس أو ممثله القانوني مراعاتها عند تقديم طلب الإفـراج المشروط، سيتم تحديد السلطة المـختصة لمنح الإفـراج المشروط في المطلب الثالث.

---

[1] **المادة 24 ،القانون رقم 04/05 ،المذكور سابقا.**

[2] **المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ،السالف الذكر.**

[3] **المادة الثالثة الفقرة الأولى ، المرسوم التنفيذي رقم 180/05 ،السالف الذكر .**

[4] **سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 124.**

ثانيا: السلطة المختصة بالإفراج المشروط. [1]

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي، بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الاختصاص ، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو قضاء حكم [2] .

و فيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات من جهة، و وزير العدل من جهة أخرى.

أ. **قاضي تطبيق العقوبات:**

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، فبعد أن كان جمر د سلطة اقتراح أو إبداء الرأي أصبح سلطة إصدار مقرر، وهذا ما نلمسه في ق.ت.س رقم 04/05 الذي اعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي ، كما دعمه المشرع بموجب القانون إذ مكنه من سلطة تقريريها في جمال منح الإفراج المشروط [3]"بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز 24 شهرا" [4].

---

[1] **كريم مسعودي ، المرجع السابق ، ص154.**

[2] **العزيز معيفي، المرجع نفسه.ص135**

[3] **ياسين بوهنتاله ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية يف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلاج لخضر باتنة، الجزائر، س2011- 2012 ،ص177**

[4] **ا لمادة 141،القانون رقم 04/05 ،المؤرخ يف 06 فبراير 2005 السالف الذكر.**

يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات، المتواجدة على مستوى كل محكمة مؤسسة عقابية، والتي من بني اختصاصاتها دراسة طلبات الإفراج المشروط ، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية [1].

❖ **تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:**

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء ، حسب الحالة،عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية لمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي يف علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوه.

يعيــن الطبيب الأخصائي في علم النفس، والمربب، و المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد[2] .

---

[1] **المادة 24،القانون القانون رقم 04/05 ،المذكور سابق**

[2] **– المادة الثانية، المرسوم التنفيذي رقم 180/05،المؤرخ في 17 ماي 2005 ،المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات**

ويمكـن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث إذا تعلق الأمر بحدث [1] .

تتصل اللجنة بملف المحبوس بمجرد إحالته إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتعقد جلستها للنظر يف طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضـائها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تفصل اللجنة يف الطلبات المعروضة عليها يف أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها[2]

و إذا تبيـن للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتوائها على الوثائق الأساسية يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة، على أن لا تتجاوز مدة التأجيل شهرا واحدا[3] .

يحرر أمين اللجنة، و الذي هو أمين ضبط معين من قبل النائب العام بناءا على محضر اجتماع اللجنة، مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، وفقا للنموذج المخصص لذلك يوقعه قاضي تطبيق العقوبات[4] "يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى نائب العام عن طريق كتابة الضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثاره إلى بعد انقضاء الآجل[5]؛ أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب رأي والي الوالية الذي يختار

[1]–المادة 03 الفقرة الأولى، المرسوم التنفيذي رقم180/05، المذكور سابقا.

[2]–المادتان 09/07، المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

[3]عبد الرزاق، بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون–دراسة مقارنة–، دون طبعة–، دار الهدى ، ميلة، 2010، ص 41.

[4]–طاهر بريك المرجع السابق، ص 64.

[5]المادة 141 الفقرة الثانية، القانون 05/04 السالف الذكر.

المحبوس الإقامة هبا، وهذا قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، على أن يخطر الوالي و مصالح الأمن المختصة بهذا المقرر[1].

ب.كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو من ممثله القانوني و بناءا على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية ، ليحيل قاضي تطبيق العقوبات الملفات على لجنة تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها يف سجل خاص من طرف أمني ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية و الغرامـات و التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل عنها ، ثم يحرر أمني الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة[2]".

تعقد اللجنة جلستها للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات[3] ، و يجب أن يكون مقرر قاضي تطبيق العقوبات مطابق لمقررات اللجنة[4]، يحرر عندئذ أمين اللجنة بناءا على ذلك محضر اجتماع اللجنة ومقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات،ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات، بموجب محضر تبليغ، ولا يمكن للمحبوس الذي

---

[1]المادة144، القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

[2]المادة 137 القانون 05/04 المذكور سابقا

[3]المادة السابعة، المرسوم التنفيذي رقم 180/05، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، السالف الذكر، ص 14.

[4]عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40

رفض طلبه، إعادة تقدمي طلب جديد إلى بعد انقضاء مدة ثالثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الإفراج، وإذا لم يسجل النائب العام طعنا خلال مدة ثمانية (08)أيام[1]، تحرر ثلاث نسخ من مقرر منح الإفراج المشروط، ترسل نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية وأخرى إلى النائب العام لمجلس قضاء مكـان ميلاد المحبوس المعين، أما الثالثة فتدرج في ملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات [2].

ج.الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسالة تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات في البت يف طلبات الإفراج المشروط، رغم أهميتها، و الإشكالات التي تتار من الناحية العملية، ومن أمثلة تلك الإشكالات جند حالة تقديم طلب الإفراج المشروط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية، و أثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات أخر، فمن الذي يختص بالفصل في هذا الطلب، هل هو القاضي السابق الذي قدم الطلب أمامه؟ أم هو القاضي الجديد الذي يشرف على المؤسسة العقابية أين يتواجد المحكوم عليه؟ عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه[3].

---

[1]عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40.

[2]عمر حمدي باشا، قانون تنظيم السجون –النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقيا– الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ، ص 72.

[3]صربينة إيدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء"غري منشورة"، الدفعة الخامسة عشر، .72.ص. ، 2007-2004 ،

ثالثا: وزير العدل حافظ الأختام .يختص وزير العدل حافظ الأختام أيضا بالبت يف طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تكمن في :

- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن (24)شهرا.
- إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية.
- إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة للمحبوس[1].

و في هذا المجال استحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05" ،التي تتولى دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، كما تبدي رأيها قبل(إصدار مقررات الإفراج .[2]"

1.تشكيل لجنة تكييف العقوبات.

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

أ. قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.

ب.ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.

ج.ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.

د.مدير مؤسسة عقابية عضوا.

هـ.عضو أن يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسند إلى اللجنة.

---

[1]سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 136-137.

[2]-المادة العاشرة، المرسوم التنفيذي رقم 181/05، المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر، ص 16.

و .يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها [1].

2.كيفية البت في ملفات الإفراج :يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط و يرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضـــها على لجنة تطبيق العقوبات " [2].بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة و تحديد تاريخ اجتماعها ، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص في كل ملف وعرضه على باقي أعضاء اللجنة".

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها علـى الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا يف حالة تساوي الأصوات، "وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيها في الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيـها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، يف أجـل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها[3] " ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة[4] .

بعد تبيان الجهة المختصة لمنح مقررات الإفراج المشروط للمحبوسين، سيتم الحديث عن الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

---

[1]المادة 03 المرسوم نفسه، ص 15.

[2]معافة بدر الدين، نظام الإفراج املشروط– دراسة مقارنة– ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، س 2010 ،ص.157.

[3]المواد 13،7،9،10 ، المرسوم التنفيذي، رقم 181/05 ،المؤرخ يف 17 ماي 2005م،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات، السالف الذكر، ص.15-16

[4]المادة التاسعة ، المرسوم التنفيذي، رقم 181/05 ، السالف الذكر

المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل، أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية [1]و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرد أو دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"[2].

و يتضمّن مثل هذا النظام إلي حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة في ما يخص الرقابة المساعدة المستمر[3].

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

بالرّجوع إلى أحكام المادة 104 و ما يليها من قانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، أي يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنطبق لذالك الحكم.

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء العقوبة أربعة و عشرون شهرا.

---

[1] **عمر خوري، المرجع السابق، ص389.**

[2] **القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.**

[3] **طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص111.**

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف (1/2) العقوبة و بقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة و عشرون شهرا . و يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تبليغ المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع قي نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، و الذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حظوره الفعلي إلى مكان العمل و في الاجتهاد في أداء عمله، و احترام أو قات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، كما يؤذن للمحبوس وفقا لنص المادة 108 بحيازته لمبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لتغطية مصاريف النقل و الفدية عند الاقتضاء، والتي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ إلي حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة[2]

.و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة فقد منح لمدير المؤسسة العقابية صلاحية إرجاع المحبوس، وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هو الآخر

---

[1]أنظر المادة 104 وما يليها، من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

[2]لمادة 108 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.

له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 2/107 [1]

. كما أنه يعتبر في حالة هروب كل من إستفاد من هذا النظام ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد له ومنه يتعرض للعقوبات المقررة للهارب في قانون العقوبات المادة 169 من قانون تنظيم السجون [2]

المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة.

لقد أقر المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية و التأهيل الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدرجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية حيث نصت المادة 109 على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان" و من خلال هذا النص يتضح لنا أن مؤسسات البيئة المفتوحة ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية،كما أن تشغيل و إيواء المحبوسين يكون بعين المكان، فتخرج عن نطاق الحراس و البيئة المغلقة المعهودة و عليه تكون

[1]لمادة 107 من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق

[2]المادة 106من القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق

الحراسة مخففة لاعتمادها على الثقة الموضوعة في الشخص المحكوم عليه من خلال قبوله للطاعة وشعوره بالمسؤولية بل و أن هذه الثقة قد تعفي المستفيد من ارتداء البذلة الجزائية[1].

الفرع الأول: نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

استوجب المشرع الجزائري في المادة 111 من قانون رقم 05 -04 للإستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط و التي هي نفسها مع نظام الورشات الخارجية وفقا للمادة 110 من القانون السالف الذكر والتي فصلنا فيها عند تطرقنا لنظام الورشات الخارجية.

ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

يتم الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة، وعليه يكون قاضي تطبيق العقوبات هو المختص قانونيا بإصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة و هذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و له السلطة التقريرية بإرجاع المحبوس إلي مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تقر فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة المادة 2/111 ،أي أنها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،وبذلك قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقد في ضل القانون القديم و الذي كان يقتصر دوره

[1] القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق

في هذا النظام على مجرد الإقتراح للسلطة المركزية و المتمثلة في وزير)العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام من عدمه [1].

الفرع الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية.

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحدث الوسائل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر التي أخذ بها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كمحاولة له لمواكبة التطور التشريعي المعاصر مقارنة بالتشريعات المقارنة التي سبقته على غرار التشريع الفرنسي والأمريكي وغيرها.

لقد عرفه الفقيه "عمر سالم" على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو في محل إقامته، خلال ساعات محدودة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية[2]. "

كما عرفه الدكتور فهد "يوسف الكساسبة "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذالك خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم

[1]سويكى نوال، ثغري إبراهيم، قاضي تطيسق العقوبات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قسنطينة،2013 ص49

[2]عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2 ،دار النهضة العربية، 198 القاهرة ، 2005 ،ص10.

لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[1]".

يعتبر العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبير من تدابير الرقابة القضائية و كبديل عن العمل بالطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، الذي أثار كثيرا من الانتقاد و الاستهجان في جميع دول العالم، ذلك لتعارضه مع قرينة البراءة؛ التي تحتل مكانة هامة في الإجراءات الجزائية و تعتبر من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه و المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية[2].

أولا: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إجراءاتها.

في إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، اقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين يسمح النظام باستبدال عقوبة الحبس إما كليا أو جزئيا بنظام الوضع تحت المراقبة باستعمال السوار الالكتروني، أي الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في التنفيذ العقابي، ومن ثم تفادي السلبيات المترتبة عن ولوج المحكوم عليهم المؤسسات العقابية من جهة، وتيسير عملية إعادة الإدماج الاجتماعي لبعض فئات المحبوسين المحكوم عليهم من جهة أخرى. وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من خلال تحديد المقصود بالنظام، ونشأته، فضلا

[1]– فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق 2013 ص295.

[2]– عرشوش سفيان، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحريات، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، الجزء الأول، جوان 2017، ص 435.

عن الأغراض التي يمكن تحقيقها. لنبين بعدها كل من الآراء المتباينة حول فعالية النظام في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، ليتم تسليط الضوء على مختلف الأحكام ذات الصلة بهذا النظام طبقا للتشريع الجزائري

1. شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يخضع لمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 150مكرر3 :

أن يكون الحكم نهائيا.

- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني ومتابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة[1] .

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث(03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث(03) سنوات حسب نص المادة 150مكرر1[2].

[1] **المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق.**

[2] **المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18 -01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه**

كما نصت المادة 150مكرر2 من نفس القانون على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني (202) لاتخاذ مقرر الوضع إذا كان قاصرا مع احترام كرامة وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ المقرر [1].

2: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يتم إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتقديم طلب من طرف قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو من طرف المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه إذا كانت العقوبة المدان بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل منها، فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت هذا النظام بعد أخذ رأي النيابة العامة مع استشارة لجنة) تطبيق العقوبات[2].

يقدم الطلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، فيفصل قاضي تطبيق العقوبات في أجال عشرة (10) أيام من يوم إخطاره، بمقرر غير قابل لأي للطعن.

يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد طلب جديد بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض [3]، وللنيابة العامة صلاحية طلب الإلغاء إلى لجنة تكيف العقوبات

---

[1]لمادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه.

[2]المادة 150 مكرر1 من القانونرقم 18 -01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه

[3]لمادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18 -المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 01 ،المرجع السابق.

إذا تبين لها تهديد يمس الأمن والنظام العام، فتفصل لجنة تكيف العقوبات في أجال عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها و قرارها غير قابل للطعن[1].

ثانيا: الغاية من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

لقد نال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اهتمام العديد من التشريعات الجزائية لدول مختلفة التي توسعت في اعتماده كبديل عن العقوبة، من بينها الجزائر التي أدخلت المراقبة الإلكترونية إلى سياستها الجزائية في ديسمبر 2016[2]، كمرحلة نموذجية و هذا بموجب نص المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3]؛ و يكمن الهدف من هذا النظام فيما يلي:

1. **رصد المتهم خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة:** يمكن من التأكد من تواجد الخاضع للمراقبة خلال فترات محددة في المكان و الزمان المخصص أو المعين من قبل السلطة القضائية[4].
2. **بديل عن تنفيذ العقوبة:** تعد المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة دون التواجد بالسجن، يقوم على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة و مبتكرة خارج أسوار السجن (في

[1]– المادة 150 مكرر12 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه

[2]– عرشوش سفيان ، المرجع السابق، ص 436.

[3]– إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض تدابير الرقابة القضائية المذكورة بالمادة السابقة.

[4]– سفيان عرشوش، المرجع نفسه، ص 437

الوسط الحر)، بصورة ما يسمى "السجن في البيت" و هي بديل عن الإجراءات السالبة للحريات.[1]

3.التأكد من التزامات الإفراج المشروط: تعتبر ميزة للمساجين الذين لم يحصلوا على تخفيض للعقوبة، و حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع يتم وضعهم تحت الرقابة الالكترونية خلال الفترة الأخيرة من العقوبة المفروضة.

4.**طريقة لمراقبة المتهم و الإشراف عليه في إطار الإقامة الجبرية:** الإقامة الجبرية أو تحديد الإقامة هي حضر تردده على مكان معين، و يعتبر وسيلة هامة في إصلاح الجاني و تأهيله ، إلى جانب التقليل من احتمال عودته لسلوكه الإجرامي[2].

ثالثا: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.

يترتب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على جملة من الآثار تتمثل في :

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو لمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.
- تحديد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج [3]

---

[1]- **عرشوش سفيان المرجع السابق، ص 437.**

[2]- **المرجع نفسه، نفس الصفحة.**

[3]- **المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، مرجع سابق.**

- تتم المتابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس[1].
- تبليغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات لكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- ومن الأثار المترتبة عن نظام المراقبة الإلكترونية إمكانية إلغاء مقرر الوضع في هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في الحالات المذكورة في المادة 150مكرر10 وهي:

- عدم احترام التزاماته دون مبررات شرعية.
- الإدانة الجيدة.
- طلب المعني[2] .

في حالة إخلال المستفيد من النظام بالالتزامات المتفق عليها لاسيما الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية خاصة عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني سيتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

[1]المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 207 ، مرجع نفسه

[2]المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18-01المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق.

[3]المادة 150 مكرر14 من القانون رقم 18 -المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 01 ،مرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، فقد أضحت غير قادرة على الحد من الجريمة من جهة، وغير إنسانية في معاملة المجرم من جهة أخرى، وهو ما يجعلها عاجزة عن تحقيق غرضها؛ لهذا كان للسلطات الممنوحة للهيئات القضائية المتدخلة في أحكام المحكوم عليهم الدور الإيجابي في عكس هذا الأثر من خلال تمكين قاضي تطبيق العقوبات من مراقبة عملية إصلاح المحكوم عليه بدل السياسة العقابية القديمة المتعارف عليها.

ونظرا للتطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري، والذي برز جليا من خلال فكرة أنظمة تكييف العقوبة في إطار: نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط، المراقبة الالكترونية ،و الحرية النصفية وقصد الوصول إلى مدى فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة ا تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وبناءا عليه فإن مقتضيات التأهيل تتطلب تدخل أجهزة مختصة من أجل تطبيقها على أرض الواقع، وهذه الأجهزة تتمثل في نظام قاضي تطبيق العقوبات، والذي استحدثه المشرع بإصداره للقانون الجديد؛ و يجدر الإشارة إلى أن تبني المشرع لهذه الأنظمة هو مجرد منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه إذا كان جدير بالاستفادة منه.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري وجدنا أنه الوجه الحديث للسياسة العقابية في الجزائر، و الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذا التحديث الذي لمس المؤسسات العقابية منوط بمدى نجاعة قاضي تطبيق العقوبات في تأدية دوره من خلال السلطات و الاختصاصات الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري؛ فقد أصبح الأداة الأساسية التي تضمن تحقيق تأهيل و إصلاح صحيحين للمحكوم عليه بعد أن تم منح صلاحيات إضافية لهذا القاضي ووسع من بعض صلاحياته الخاصة التي كانت نوعا ما شكلية، بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات والتي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب و يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الجهاز الأكثر فعالية في ممارسة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة الحرية في كل الأنظمة التي تعتمد نظام إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ ، إلا أنه من خلال دراستنا لبعض الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية، استنتجنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الجزائري لا يتمتع باستقلالية تامة في أداء مهامه ، فهو يخضع لوزير العدل . من جهة أخرى فإن قراراته لا يمكن استئنافها أمام القضاء، و إنما يتم الطعن فيها أما لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية خاضعة لسلطة وزير العدل.

و كون قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة في مجال عمله، ولا يملك أي سلطة في إجبار المستفيدين من مختلف الأنظمة التي يقررها في حالة عدم احترامهم لشروطه، إذ لا يملك سلطة إصدار أوامر القبض أو الإيداع.

ومن خلال النقائص التي تم التعرض لها من خلال دراستنا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي قد نأمل أن تنال الأهمية اللازمة:

- إثراء قاضي تطبيق العقوبات بدورات تكوينية مكثفة التي من شأنها أن تكون لها فاعلية في تأديته لمهامه.

- توسيع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه.

- منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات إصدار أوامر الإحضار و أوامر بالقبض في حق المحبوسين الذين استفادوا من نظم الحبس خارج البيئة المغلقة(الإفراج المشروط، إجازة الخروج، المراقبة الإلكترونية و الحرية النصفية) ولم يحترموا شروطها والتزاماتها .

-استقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن وزير العدل، وتعيينه بمرسوم رئاسي كباقي القضاة.

-استقلالية قاضي تطبيق العقوبات عن وزير العدل بانفراده باتخاذ كل القرارات التي تخص المحبوسين دون تدخل وزير العدل ، و الاستغناء عن اختصاص وزير العدل في منح أو إلغاء مقررات الإفراج المشروط على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات أجدر بمعرفة المحبوسين منه.

الملخص:

ينحصر دور القاضي في تطبيق القانون، و تنتهي مهمته بإصدار الحكم في حق الشخص المدان في حين تستمر مهمة متابعة المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بإشراف من قاضي تطبيق العقوبات الذي خول له المشرع العديد من الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه؛ فقد منحه المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات للمحبوسين سلطات واسعة، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السياسية للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، و السلطة الأهم المتمثلة في تكييف العقوبة باستعمال أنظمة متعددة تعود بالنفع على المحكوم عليه؛ و كان الهدف من تحديث السياسة العقابية و حصر مهمة متابعة المحكومين في قاضي تطبيق العقوبات هو الوصول إلى سياسة عقابية فعالة، في إطار سياسة جنائية هادفة تحمي حقوق و مصالح أفراد المجتمع.

The abstract

The role of the judge is confined to the application of the law, and his mission ends with the verdict against the convicted person, while the task of following up the convicted person continues in the penal institution under the supervision of the judge applying the penalties, which the legislator provide him with many powers that enables him to perform his task to the fullest. The Algerian judge of the application of sanctions to detainees held wide powers, namely the legality of the application of political sanctions for freedom and alternative penalties where necessary, and the most important authority to adapt the punishment using various systems that benefit the sentenced; For those sentenced to a punishment judge is to reach an effective punitive policy in the framework of a meaningful criminal policy that protects the rights and interests of members within the society.

الموضوع	الرقم
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ي
الفصل الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.	
المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات .	1
المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات .	2
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات	3
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات	5
المطلب الثاني: المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات وشروط تعيينه.	8
الفرع الأول: المكانة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات.	21
الفرع الثاني: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات	21
المبحث الثاني: السلطات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.	28
المطلب الأول: السلطات الرقابية قاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الأول: الرقابة على اساليب المعاملة العقابية للمساجين .	35
الفرع الثاني: الرقابة على سير المؤسسات العقابية.	35
المطلب الثاني: السلطات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات،	37
الفصل الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية.	41
المبحث الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبات الجزائية	47
المطلب الأول: نظام إجازة الخروج	49
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من إجازة الخروج	51
الفرع الثاني: أثار الاستفادة من الإجازة.	53
المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	55
الفرع الأول: شروط الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.	56
اولا: الشروط القانونية.	58

ثانيا: الشروط الموضوعية	59
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة و الآثار المترتبة عنه.	60
اولا– إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.	63
ثانيا– الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة	64
المبحث الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات البديلة	64
المطلب الأول: نظام الإفراج المشروط	70
الفرع الأول: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط	80
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط والسلطات المحتصة بها.	81
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية	81
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية	82
الفرع الثاني: اجراءات الاستفادة من الحرية النصفية.	83
المطلب الثالث: نظام البيئة المفتوحة	84
الفرع الأول: نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة	91
اولا: شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة	91
ثانيا: إجراءات الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة	91
الفرع الثاني: نظام المراقبة الالكترونية.	92
أولا:شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإجراءاتها	92
ثانيا: الغاية من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	93
ثالثا: آثار منح الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية	93
الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	96
الفهرس	105
الملخص	

الفهرس

مقدمة عامة

الفصل الأول:
الاطار القانوني لقاضي العقوبات

الخاتمة

الفصل الثاني:
دور قاضي تطبيق العقوبات

المنخص